

38079 - حد السفر الذي يبيح الفطر والقصر

السؤال

ما هو الحد الأدنى في السفر الذي يجوز معه الإفطار؟

ملخص الإجابة

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم ثمانية وأربعون ميلاً. وتقدير ذلك بالكيلو متر نحو 80 كيلو متر تقريباً. وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف أنه سفر وإن لم يبلغ 80 كيلو متراً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم ثمانية وأربعون ميلاً.

قال ابن قدامة في المغني:

مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (يعني الإمام أحمد) أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَالْفَرَسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا. وَقَدْ قَدَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مِنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ، وَمِنْ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ، وَمِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ.

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ اهـ.

وتقدير ذلك بالكيلو متر نحو ثمانين كيلو متر تقريباً.

قال الشيخ ابن باز في "مجموع الفتاوى" (12/267) في تقدير السفر:

"الذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك يقدر بنحو ثمانين كيلو تقريباً بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا الطائرات، وفي السفن والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحرية، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر" اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (8/90):

عن مسافة القصر، وهل لسائق الأجرة الذي يذهب أكثر من ثلاثمائة كيلو متر أن يصلي الصلاة قصراً؟

فأجابت:

مقدار المسافة المبيحة للقصر ثمانون كيلو متر تقريباً على رأي جمهور العلماء، ويجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يصليها قصراً؛ إذا كان يريد قطع المسافة التي ذكرناها في أول الجواب أو أكثر منها. اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن السفر لا يحدد بمسافة معينة، بل المرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس في العرف سفرًا فهو السفر الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية كالجمع بين الصلاتين والقصر والفطر للمسافر.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (24/106): وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ وَلَمْ يَخْصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ اهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (ص381) عن مقدار المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة وهل يجوز الجمع دون قصر؟

فأجاب:

المسافة التي تقصر فيها الصلاة حددها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو متراً، وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف أنه سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو متراً، وما قال الناس عنه: إنه ليس بسفر، فليس بسفر ولو بلغ مائة كيلو متر.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مسافة معينة.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رواه مسلم (691).

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أقرب إلى الصواب.

ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فلا بأس به إن شاء الله تعالى، أما مادام الأمر منضبطاً فالرجوع إلى العرف هو الصواب. اهـ.

لمزيد من الإيضاح، يمكنك الرجوع إلى هذه الإجابات: (12481، 50758، 20165، 37717، 128883).



والله أعلم.